بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246944

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-246944

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

لمالكها/ ...

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكـــاة والضريبـة والجمـــارك، على القـــرار الابتدائي رقـــم (CSR-2024-156799) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة قد تقدمت ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب المعارضة على القرار الغيابي رقم (.../...) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - قبول طلب المعارضة المقدم من/ ... (سجل تجاري رقم ...)، وإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية برقم (.../...) لعام 1441هـ، والحكم مجدداً بعدم إدانة مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار مخالف للمادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وأن الثابت نشوء الدعوى عن طلب معارضة على القرار رقم (.../...) لعام 1441هـ، وأنه من الثابت وفق وقائع القرار انعقاد جلسة النظر في طلب المعارضة بتاريخ 2024/11/19م ولم يحضر طالب المعارضة ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه بموعد انعقاد الجلسة، كما جاء القرار بمخالفته للمادة (14) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي حددت آليـة تبادل المذكرات بين أطـراف الخصومة، كما أن اللجنـة قضت بقبول طلب المعارضـة ومن ثم قضت في الموضـوع دون تمكين الهيئـة من تقديم مذكرتـها الجوابية على ما ادعى به المعارض، ودون الأخذ بعين الاعتبار عدم تبليغ الهيئة بمرحلة تبادل المذكرات، كما أن القرار مخالف للمادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية باعتبار أنه تم نشر القرار محل المعارضة بتاريخ

1442/07/07هـ في حين أن المؤسسة المدعية تقدمت بالمعارضة على القرار بتاريخ 1442/11/25هـ، كما أن اللجنة سببت في طيات قرارها ما نصه: "لاسيما وأن المعارض قد قدم ورقة تفيد أن الإرسالية مفسوحة ومنتهية مقدمة من منصة فسح"، ذلك إن المستند المقدم من قبل المعارض الذي تضمن أن الإرسالية مفسوحة ومنتهية، هو في حقيقته لا يوضح أسباب انتهاء المعاملة في منصة فسح وسبب إغلاقها، حيث تم إغلاق معاملة البيان الجمركي في منصة (فسح) بموجب صدور قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (.../...) لعام 1441هـ واكتسابه الصفة النهائية بمضي المدة النظامية للاعتراض عليه بعد نشره في الجريدة الرسمية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بعدم قبول طلب المعارضة، ويعد القرار الابتدائي رقم (.../...) لعام 1441هـ نافذاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على جواب المستأنف ضدها تبين أنه جاء على أساس تمسكها بما جاء في قرار اللجنة الابتدائية رقم (CSR-2024-156799) وما تطرقت له المؤسسة من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/14هـ، الموافق 2025/07/09م، وفي تمام الساعة (01:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2024-156799) وتاريخ 2024/11/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/03م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبناءً على المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي نصت على أنه: "1- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246944

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-246944

(ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان. 2- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضــة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضـمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة. 3- إذا لم يتقدم من صـدر ضـده قرار غيابي، بالمعارضـة على القرار -خلال المدة المنصـوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- عُد القرار نافذًا. فإن حضـر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصـدرة القرار أن تُصـدر قرارًا بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصـدر الدائرة قرارًا بإنفاذ قرارها السـابق. وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يسـتدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق. وفي جميع الأحوال، يكون لمن صـدر ضـده قرار غيابي طلبُ اسـتئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك."، وحيث إن من الثابت من خلال ما تضـمنه القرار الجمركي في منطوقه تأكيد صـدوره غيابياً في حق المستورد، وحيث إن من المقرر تأسيساً على ما جاءت به المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم الصادر بحقه خلال المدة المقررة للاعتراض نظاماً وإلا عد القرار بحقه نافذاً، ولما كان طلب الاعتراض على القرار الغيابي جاء بعد فوات المدة المقررة نظاماً للاعتراض ا ستناداً للمادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ذلك إن من الثابت نشـر إعلان في صـحيفة أم القرى بتاريخ 2021/02/19م، وتقدمت المسـتأنف ضـدها بطلب المعارضـة بتاريخ 2022/10/30م، أي بعد فوات المدة النظامية، كما أن المسـتند المقدم من المسـتأنف ضـدها الذي تضـمن أن الإرسالية مفسوحة ومنتهية، فإنه بحسب إفادة الهيئة أنه تم إغلاق معاملة البيان الجمركي في منصة فسح بموجب صـدور قرار اللجنة الجمركية محل طلب المعارضـة واكتسـابه الصـفة النهائية بمضـي المدة النظامية للاعتراض عليه بعد نشره في الجريدة الر سمية، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة الا ستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبـول الاستئنـاف شكـلًا، من مقدمـه/ هيئـة الزكـاة والضريبـة والجمـارك، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2024-156799)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبوله موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بعدم قبول طلب المعارضة، وذلك للأسباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246944

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-246944

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.